

الرقم: 1/1/23

التاريخ: 9/10/1444

المرفقات:

# سياسة التعامل مع المقبوضات

جمعية كفاية للعناية بمغاسل الموتى والمقابر



الرقم: 1/1/23

التاريخ: 9/10/1444

المرفقات:

## التعامل مع المقبوضات

تقبل الجمعية الاشتراكات والتبرعات والهبات والزكاة والوصايا والأوقاف والمساعدات المقدمة لها بناء على المادة الثانية عشر من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية. ويتم التعامل معها وفق التالي:

يتم الاستفادة من التبرعات والوصايا والمساعدات المقدمة على النحو التالي :

- ١- إذا كانت مقيدة : فيستفاد منها في الأغراض المحددة من قبل مقدميها او وفق شروطهم على ألا تتعارض تلك الشروط مع تنظيم ولوائح الجمعية .
- ٢- إذا كانت غير مقيدة : يحدد المجلس بتوصية من المدير التنفيذي للجمعية كيفية الاستفادة منها .
- ٣- العينية : تقيم وتسجل بالقيمة السوقية للتبرع، وتقدر القيمة السوقية بواسطة لجنة مختصة تشكل بقرار من المدير التنفيذي لهذا الغرض .

ويتم إعداد مستند قيد محاسبي لإثبات هذه التبرعات في حسابات الجمعية مع التقييد بالقواعد التي تنظم وتحكم الرقابة على تلقي الجمعيات للتبرعات .

### الاعتماد:

اعتمد مجلس إدارة الجمعية هذه السياسة في محضره الثاني بتاريخ ١٢/١٠/١٤٤٦ هـ الموافق ٢١/٠٤/٢٠٢٤ م